

بناء نظام جنائي عادل وفعال

آفاق الإصلاح

مرحباً بكم في العدد التاسع من المجلة الدورية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا «آفاق الإصلاح»، والتي تعتبر نافذة عن أنشطة وأخبار المنظمة، ونظم العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، إضافة إلى مجموعة متنوعة من مصادر ومراجع وإصدارات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

في هذا العدد

حقوق الإنسان والعون القانوني والقضائي

بقلم الأستاذة تغريد جبر

ضمانات وأسس المحاكمة العادلة

بقلم الدكتور محمد بوزلافه

المساعدة القانونية جزء لا يتجزأ من آليات حماية حقوق الإنسان "التجربة المغربية في مجال الدعم القانوني والقضائي"

بقلم الأستاذ عبد الله مسداد

متطلبات مأسسة الدعم القانوني

بقلم الأستاذة هديل عبد العزيز

أنماط المساعدة القانونية المقدمة في تونس

بقلم الأستاذ محمد محجوب

المعايير الدولية لضمانات المحاكمة العادلة لمتهمي الإرهاب الدولي وحاملي الفكر العنيف المتطرف والمقاربه مع أسس الضمانات في الجزائر

بقلم الدكتور محمود بولاعه

دور العيادات القانونية في تقديم المساعدة القانونية: تجربة كلية الحقوق في الجامعة الأردنية

بقلم الأستاذة الدكتورة

محاسن محمد الجاغوب

الإطار التشريعي والقانوني في الأردن الناظم للمساعدة القانونية

بقلم الأستاذة نور الإمام

العون القانوني وأهميته وفقاً للمعايير الدولية

بقلم الأستاذ باسم حمد

مختارات من نشاطات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

الفعاليات القادمة

حقوق الإنسان والعون القانوني والقضائي

الأستاذة تغريد جبر - المديرية الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

أجل تمكينه من التصرف في أمور حياته وفقاً للقانون فقد كان التأكيد على أن المساعدة القانونية والقضائية هي من أهم الحقوق والضمانات التي يجب أن يتمتع بها الشخص الذي يقع في نزاع مع القانون أو يكون بينه وبين آخرين خصومة، وسواء أدى هذا النزاع أو الخصومة إلى تركه حراً أو حجزت حريته، وتزداد أهمية العون القانوني والقضائي إذا تم احتجاز الشخص في مراكز التوقيف أو الحكم، حيث أن الشخص يعتبر بريئاً ما لم يثبت عليه قانوناً ارتكاباً لجريمة يعاقب عليها القانون ويجب أن يتمتع بالضمانات القانونية للمحاكمة العادلة وللممثل والمساعدة والعون القانوني والقضائي لإثبات ذلك ما لم يتم إدانته بشكل نهائي

لقد سعت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي إلى تعزيز حقوق الإنسان وكان من ضمن سياساتها تعزيز ضمانات حماية حقوق الأشخاص الذين يقعون في نزاع مع القانون من خلال التوعية بحقوق الإنسان ونشر معايير ضمانات المحاكمة العادلة والسعي إلى تعزيز الإتيان إلى العقوبات البديلة بدلاً عن الاحتجاز غير الضروري، ومساعدة الأجهزة القضائية والقانونية والمؤسسات العقابية في التخفيف من الإكتظاظ في السجون والتوقيف غير الضروري من خلال توفير برامج للعون القانوني والقضائي ونشر الثقافة الحقوقية وإبرام الاتفاقيات مع الجهات المعنية بتنظيم أعمال المحاماة، ولهذه الغاية فقد أبرمت اتفاقيات مع عديد الجهات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا شملت الجهات الرسمية المعنية بإنفاذ القانون وتطبيقه ونقابات المحامين ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالعون القانوني والقضائي، وتم افتتاح مكاتب الدعم القانوني والعيادات القانونية وتوعية المجتمع بكافة الوسائل القانونية المتاحة، وتأمل المنظمة أن تعمم التجربة في كل أقطار المنطقة لما فيها من ضمانات لحقوق الإنسان ومساعدة للأجهزة الرسمية على الالتزام بمعاييرها، وتقدر المنظمة وتضمن عالياً كل الجهود التي يبذلها الشركاء على المستويات الرسمية والمهنية والأهلية والمجتمعية لتقديم المساعدة القانونية والقضائية لم يحتاجها تحت عنوان كبير معرفة الحقوق والدفاع عنها طريقنا للإنصاف والعدالة.

إن حقوق الإنسان بمفهومها الشامل تؤكد على أن الإنسان حر في التصرف في أموره الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحر في التعبير عن آراءه واعتناق ديانته وممارسة شعائره والحفاظ على حياته وصحته وضمان حياته الشخصية والأسرية في جو من الكرامة الإنسانية، ويكون ذلك بشكل متساوي بين الجميع دون تمييز، ورتب الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان أن يبذل كل الجهد من أجل تمكين الإنسان من التمتع بتلك الحقوق دون انتقاص أو تضييق وقد أقرت الدول ذلك بتصديقها على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية واتباعها للمبادئ والمعايير التي توفرها تلك الاتفاقيات والمعاهدات في مجال حقوق الإنسان.

وحيث أن وقوع بعض الناس في نزاع مع القانون قد يحدث أحياناً تعارض في المصالح بين حقوق الإنسان وتطبيق القانون نظراً لأن بعض الإجراءات القانونية وتطبيقها قد يعطل التمتع الحر ببعض هذه الحقوق مثل الحق في الحرية أو التصرف الحر في الممتلكات أو الاتصال بالعالم الخارجي أو الحقوق المدنية أو السياسية وقد يفرض عليه التزامات يرتبها القانون نتيجة الوقوع في النزاع مع القانون، وأن الكثير من الناس ممن يقعون في خصومات أو يكونوا أطرافاً فيها لا يعرفون الترتيبات القانونية لإدارة الخصام أو تحضير دفعوهم القانونية أو امكانيات التصرف في حقوقهم، كان لا بد من أن يكون هناك من الضمانات التي تمكنهم من إدارة الخصومة بشكل قانوني يضمن لهم حقوقهم ويحافظ على كرامتهم ويعزز الأمن والسلم وسيادة القانون.

وحيث أن من ضمانات المحاكمة العادلة أن يكون للشخص الواقع في نزاع مع القانون قدرة على الدفاع عن نفسه أو توكيل أحد المحامين بالدفاع عنه من أجل مساعدته في الإجراءات القانونية والقضائية أيضاً لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته وما يترتب عليه أو له في حال توقيفه أو احتجازه أثناء التحقيق الأولي والابتدائي وأثناء إجراءات المحاكمة وحمايته من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المساس بصحة الإجراءات القانونية أثناء التعامل معه أيضاً من



وأجاز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني. كما يعتبر مبدأ المساواة من أهم الضمانات العامة.

2- الضمانات الخاصة للمحاكمة العادلة:

تعتبر قرينة البراءة جوهر ضمانات المحاكمة العادلة، وهي بذلك الأساس التي يقوم عليها بنیان العدالة الجنائية المعاصرة. يوازها من حيث الأهمية الحق في الدفاع باعتباره أحد ضمانات التقاضي. من جانب آخر يعتبر الحق في الصمت، الذي أوصى به المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بأنه «لا يجبر المتهم على الإجابة فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققا لمصلحته». كما أكدت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في 5 يناير سنة 1962 بأنه «لا يجبر أحد على شهادة ضد نفسه ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت».

تأتي بعد ذلك العديد من الضمانات من قبيل استبعاد الاعتراف المنتزع بالعنف أو الإكراه، وحق المتهم في المشاركة في إجراءات المحاكمة (الحضورية)، وحق الطعن وعدم جواز المحاكمة عن نفس الفعل مرتين، الحق في الإبلاغ بسبب إلقاء القبض...

إن أي تطوير للعدالة الجنائية، لن يتحقق إلا عبر تكريس قواعد المحاكمة العادلة التي ينبغي أن ينظر إليها نظرة شمولية، فلا يكفي النص في الدساتير الوطنية على الحقوق والحريات بما تتضمنه من ضمانات لكي تتحقق المحاكمة العادلة، وإنما يجب أن يتعدى ذلك إلى تجسيد مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية عن القوانين الوطنية؛ والعمل على كفاءة رقابة دستورية القوانين لضمان التزام التشريعات بالتوجهات الأساسية، والضمانات الجوهرية الكفيلة بتزليل قواعد المحاكمة العادلة.

بالرجوع إلى دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية نجده يشتمل على أكثر من مائة وثلاثين حقا الأمر الذي يؤكد مدى صعوبة التطرق لكل تلك الضمانات. إلا أنه يمكن أن نعتبر بأن البعض من تلك الضوابط تعتبر بمثابة العمود الفقري للمحاكمة العادلة، وفي مقدمتها استقلال القضاء وإعمال مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وحماية حق الأفراد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصهم، وفي عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعدم الاقتداء بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه وإخضاع الاعتراف للسلطة التقديرية للقاضي، وفي محاكمة علنية بواسطة محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، في افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون، وإبلاغه فورا وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بحقه في الصمت وبطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه، والحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، تفسير الشك لفائدة المتهم، حق المتهم في المساعدة القانونية وفي مؤازرة محام له في جميع مراحل الدعوى، وغيرها من الضمانات... كما لا ينبغي أن يدان أي شخص بجريمة بسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي...

1- الضمانات العامة للمحاكمة العادلة:


تم التصييص في التشريعات الوطنية وفي الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان على الحق في محاكمة عادلة ومنصفة أمام هيئة قضائية مختصة، مستقلة، نزيهة، منشأة بحكم القانون وتضمن مساواة الجميع أمامها بدون تمييز بين المائلين أمامها. كما يجب أن تكون القاعدة هي إجراء المحاكمة شفويا وعلنيا ويجب أن تعلن المحكمة المعلومات الخاصة بوقت إجراء المحاكمة ومكانها. غير أن العلنية مسألة نسبية إذ يمكن اعتماد السرية في بعض الحالات، وفق ما أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أباح خرق هذا المبدأ

تعتبر العدالة في مفاهيمها الشمولية، والعدالة الجنائية في معانيها وأبعادها الخاصة مرآة التحضر البشري ومقياسا لتحديد الرقي الإنساني من عدمه، فهي المعيار الدال على مدى الاحترام المكفول للفرد لحقوقه وحياته الأساسية، وتشكل في نفس الوقت العلامة المميزة لدولة الحق والقانون.

لذلك اعتبر الحق في المحاكمة العادلة أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان فهو من الحقوق الأساسية التي أكدتها الأديان السماوية، والشريعة الدولية ومختلف الإعلانات والوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، والتشريعات الوضعية، وخصوصاً دساتير الدول على اختلاف إيديولوجياتها وتوجهاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مما ساهم في تشكل النظام القانوني الكوني الذي رسمته المواثيق والإعلانات الدولية التي أشارت بشكل معمق ومفصل لأهم هذه الأسس والضمانات التي تتركس قواعد المحاكمة العادلة.

وفي إطار التفاعل مع المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان، تمت دسترة الحق في المحاكمة العادلة، مما سمح بتكوين تصور جديد يستمد روحه من الفلسفة الدستورية مؤسسا بذلك لجعل المحاكمة العادلة من مقومات دولة الحق والقانون، بشكل يكفل حماية الحقوق والحريات، ومن خلال هذه الأخيرة يمارس الدستور تأثيره الفعال على سائر فروع القانون. اعتبرت بذلك ضمانات وأسس المحاكمة العادلة موجه أساسية، ومحدد جوهرية لطبيعة القواعد والإجراءات التي ينبغي أن تدار بها الخصومة الجنائية في مختلف الأنظمة الجنائية بغية حماية الحريات الشخصية، والحقوق التي تكون في مجموعها أساسا أوليا لإقامة العدالة وسيادة القانون.

ملازمة موضوع ضمانات وأسس المحاكمة العادلة يتطلب بالأساس فهم الضوابط المحددة لها، فهم لا يتحقق إلا من خلال استعراض السياقات والنطاق المنصوص عليهما في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، هذه الضمانات التي يبقى من الصعب الإلمام بها جميعا لأنه



المساعدة القانونية جزء لا يتجزأ من آليات حماية حقوق الإنسان «التجربة المغربية في مجال الدعم القانوني والقضائي»

الأستاذ عبدالله مسداد / المرصد المغربي للسجون / المغرب

ثانياً: الإطار الوطني:

يرتكز الإطار الوطني الخاص بكل دولة على النظام القانوني المحلي المتمثل في الدساتير وفي منظومة القوانين، ومن المفترض أن تكون هذه الأنظمة القانونية متلائمة مع معايير ونظام حقوق الإنسان، والمتمثل في الإعلانات والاتفاقيات والآليات الحمائية. فالمغرب مثلاً أقر سنة 2011 دستورا يتضمن مجموعة من مقتضيات التي تتعلق بالحقوق والحريات، كما أن منظومة القوانين ذات الصلة بالسياسة الجنائية أقرت مجموعة من الضمانات التي تحمي الحقوق والحريات.

وعلاقة بموضوع السجناء والسجينات قد أقر قانون المسطرة الجنائية في ارتباط بالحق في الدفاع الذي يشكل إحدى الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة في الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث، فإن المادة 475 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه: «يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات.

إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محامياً، فيعين له قاضي الأحداث تلقائياً، أو يدعو تقييب المحامين لتعيينه»

وتنص المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية في الكتاب الأول منها المتعلق بالجنائيات في مرحلة التحقيق الإعدادي في الفقرة الثانية منها على ما يلي: «..... يشعر القاضي المتهم فوراً بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محامياً ليؤازره، وينص على ذلك في المحضر.....»

كما تجدر الإشارة إلى أن منظومة القوانين تتضمن ضمانات أخرى تتعلق ب: الإيداع بالسجن؛ سير التحقيق؛ تنفيذ العقوبة....

ثالثاً: المجتمع المدني والمساعدة القانونية:

إذا تطرقنا إلى الآليات الدولية والوطنية الحمائية فإن المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان تضطلع بأدوار هامة في حماية حقوق الإنسان، وإن المساعدة القانونية تدرج ضمن هذه المهمة الحمائية، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من نظام الحماية.

وإن المساعدة القانونية هي إحدى ضمانات احترام حقوق الإنسان، وترتكز على تقديم النصح والإرشاد والاستشارة القانونية للأشخاص المنتهكة حقوقهم وتمثيلهم أمام القضاء أو الجهات الإدارية المختلفة إذا اقتضت الحاجة، وتتأسس على التطوع وتقديم الخدمات مجاناً.

وإن التجربة المغربية تميزت بحضور قوي وفاعل للمنظمات الحقوقية التي راكمت تجربة غنية في مجال حماية حقوق الإنسان، وفي هذا المسار أغنت تجربتها باقتحام مجال المساعدة القانونية، وإن هذا المسلسل تمثل في المستويات التالية:

تتشارك الأجهزة الرسمية والأهلية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الحقوقية في المملكة المغربية على تعزيز الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام من خلال البرامج والأنشطة المشتركة وتوزيع الأدوار والدعم للثقافة القانونية وإرساء معايير المحاكمة العادلة من خلال الثقافة القانونية ونشرها للعموم والعون والمساعدة القانونية والقضائية والرصد والمتابعة لكل ما يتعلق بتلك الحقوق، ولعل من أهم أوجه الشراكة الحقوقية هي ما يتعلق بالمعايير الدولية والوطنية للحق في الدفاع عن النفس في حال النزاع مع القانون وخاصة إذا ما ترتب على ذلك النزاع إجراءات احتجازية وإكتظاظ في السجون وما يحتاجه الأشخاص أثناء إدارة الخصومة والنزاع من عون لتحضير دفتوعهم أو وجود من يدافع عنهم والتأكد من فعالية الضمانات واحترامها وعدالة الإجراءات ومواءمتها للمعايير والتشريعات المنصوص عليها، ولعل التجربة المغربية غنية في هذا المجال حيث أنها تركز على أبعاد أساسية حين تقديم العون القانوني والقضائي للأشخاص المحتاجين لمثل هذا العون هي:

أولاً: الإطار الدولي الذي ينظم التعامل مع الالتزام ومراقبة حالة حقوق الإنسان والذي يتلخص في:

- اللجان التعاقدية: وهي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان» والتي تعتبر المملكة المغربية طرفاً فيها بحكم مصادقتها عليها» وترتب عليها الالتزام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة. وهناك عشر هيئات معاهدات لحقوق الإنسان مكونة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف لمدد محددة، كل منها أربع سنوات، قابلة للتجديد.

آلية الاستعراض الدوري الشامل: الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة» وتقدم المملكة المغربية تقاريرها الدورية لها»، والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. والاستعراض الدوري الشامل، باعتباره أحد المعالم الرئيسية للمجلس، مصمم لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان.

الإجراءات الخاصة: الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة. ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

القانونية والعمل على إرشادهم لحلول. قد تتعلق بما لديهم من مشاكل تولدت عندهم عقب اعتقالهم (مثلا: مشاكل عائلية - علاقات مع الأغيار - إشكالات بعد وفاة أب أو أم - مسائل مرتبطة بما بعد الحكم مثل الإدماج العفو....) وبالطبع لا يدخل ضمن مهام الدعم القانوني ما يتعلق بعلاقات النزيل بمحاميه ولا بموضوع منازعاته التي قد تكون له مع إدارة السجن، لأن مثل هذه الأمور ترتبط بالمتابعات والرصد التي يقوم بها المرصد في إطار خارج عن اتفاقية الدعم القانوني، وذلك حتى يتفادى المرصد المغربي للسجون الحلول محل المحامي المنصب والمدافع عن السجين أو القيام بمهام تدخل في علاقة الوكالة بين الطرفين من جهة وحتى لا تصبح اللجنة وفي إطار المبادرة تبت في الخصومات التي قد تكون للسجين مع المؤسسة السجنية...

وقد شكل المرصد مجموعة عمل من زميلات وزملاء على صعيد بعض الجهات تتكون من 6 أو 8 يتولون تقديم المساعدة والمشورة القانونية للنزلاء وبشكل دوري بينهم حسب قوائم النزليات والنزلاء التي يعدها كل سجن للراغبين والمحتاجين للدعم وللمساعدة القانونية والتي تبلغ للمرصد سلفا.

تم الشروع وتنظيم اللقاءات وعملية الاستماع حسب أجندة حددت سلفا على فترة زمنية متفق عليها بين المرصد ولجنة الدعم نظرا لالتزامات ومسؤوليات المحاميات والمحامين.

وبدعم من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وبشراكة وتعاون مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، نظم المرصد المغربي لقاء خاصا بسجن مركز الإصلاح والتهديب - عين السبع بالدار البيضاء يوم الخميس 23 فبراير 2017 لإعطاء انطلاقة مشروع الدعم القانوني للسجينات والسجناء تحت شعار: "الدعم القانوني حق ومساعدة على الإدماج".

وقد حضر هذا اللقاء بالإضافة إلى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمندوبية العامة لإدارة السجون والمرصد المغربي للسجون الشركاء في العملية، عدد هام من رجال القانون ووسائل الإعلام... إلى جانب عدد هام من المحامين والمحاميات الذين انخرطوا في عملية تقديم المساعدة القانونية، وشرعوا في العملية مباشرة بعد الجلسة الافتتاحية للقاء التي تميزت بكلمة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وعرض المندوبية العامة لإدارة السجون حول المشروع إضافة إلى كلمة المرصد المغربي للسجون التي وضحت طبيعة العملية والمهام المنتظرة.

الترافع بشكل متواصل من أجل النهوض بمنظومة القوانين ملائمتها مع المعايير الدولية.

وعلى الصعيد العملي بإنجاز تقارير دورية وسنوية حول وضعية حقوق الإنسان.

تتبع الشكاوى والتظلمات والتقصي حولها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف انتهاكات حقوق الإنسان.

رابعاً: المرصد المغربي للسجون والمساعدة القانونية

المرصد المغربي للسجون منظمة غير حكومية تضطلع بمهمة حماية حقوق السجناء والسجينات، وأيضاً بإشاعة ثقافة حقوق الإنسان عامة وحقوق السجناء والسجينات خاصة، وفي هذا الإطار ما فتئ المرصد المغربي للسجون يعمل ويتراعى من أجل النهوض بمنظومة القوانين ذات الصلة بالسياسة العقابية. كما أن المرصد المغربي للسجون ومنذ نشأته يتوفر على بنية لاستقبال وتلقي الشكاوي من السجناء والسجينات وعائلاتهم، وهذه الجهود توجت بإبرام اتفاقية شراكة مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وبمواكبة ودعم من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تم إطلاق مسلسل المساعدة القانونية لفائدة السجناء والسجينات، الشيء الذي يعتبر تطوراً كميًا ونوعيًا في مجال حماية حقوق السجناء والسجينات.

تقوم هذه الاتفاقية بوضع إطار عام للشراكة والتعاون بين المندوبية العامة والمرصد من أجل توفير المساعدة أو الاستشارة القانونية لنزلاء المؤسسات السجنية الذين هم في حاجة إليها، ومنها أساسا المساعدات أو الاستشارات ذات الصلة بحق الدفاع أمام المحكمة وأمام اللجنة التأديبية بالمؤسسة السجنية، وكذا بالحق في رفع ملامسات للجهات القضائية أو الإدارية.

خامساً: تتمثل التزامات المرصد أساساً في:

تقديم المساعدة القانونية مجاناً للنزلاء الراغبين في ذلك.

تكليف محامين من المرصد مشهود لهم بالمسؤولية المهنية بلقاء السجناء داخل المؤسسة السجنية لتمكين من يرغب في ذلك من المساعدة أو الاستشارة القانونية مجاناً.

في هذا الصدد يقوم المرصد بلقاء النزليات والنزلاء بعدد من السجون ولفترات متقطعة للاستماع إليهم وإلى تساؤلاتهم واحتياجاتهم

متطلبات مأسسة الدعم القانوني



الأستاذة هديل عبد العزيز / المدير التنفيذي لمركز العدل للمساعدة القانونية / الأردن

هذه اللحظة لا تكفل حق الاستعانة بمحامي باستثناء القضايا المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو للجنايات في حالة قضايا الأحداث، مما يعني أن الغالبية الساحقة من المتهمين يجدون أنفسهم مضطرين للدفاع عن أنفسهم في محاكمات يعجزون عن فهم مجرياتهم أو النصوص القانونية التي تتضمنها.

وقد شهدت التشريعات الجزائية في الأردن خطوات هامة نحو الإصلاح في الأشهر القليلة الماضية، حيث جرى تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية ليوسع مظلة حماية حق الدفاع للفقراء بشمول المتهمين في قضايا يعاقب عليها بالسجن لأكثر من 10 سنوات، وكفل ذلك في مرحلتها المحاكمة والتحقيق أمام المدعي العام.

ورغم هذا التطور الهام إلا أن الفجوة من المتوقع أن تستثني الآلاف من الأفراد المستحقين للعدالة القانونية، إذ لا يمكن للدولة الأردنية بمواردها المحدودة أن تكفل تغطية الحاجة، مما يتطلب بالضرورة التنسيق بين كافة الجهات المعنية سواء حكومة أو مجتمع مدني أو نقابة محامين بتكافل الجهود لتحقيق الهدف المنشود، وهو ألا تبقى العدالة في الأردن لمن استطاع إليها سبيلاً، فالأصل أن الحق لا يعتمد على الصدفة ولا الصدقة، بل يتم كفالته بما يضمن كرامة صاحبه، وهو ما يتطلب جهداً مؤسسياً كبيراً.

فنقابة المحامين التي تأسست عام 1950 كانت من أوائل الجهات التي تولت تقديم الخدمات القانونية للفقراء بالمجان؛ حيث ينظم قانونها إمكانية توفير المحامي للخدمة القانونية المجانية مرة واحدة في السنة، كما أوصت لائحة آداب مهنة المحاماة أن تكون الخدمة شبه مجانية أو مجانية إذا كان الموكل فقيراً. كما أجازت هذه اللائحة، أن تقوم المؤسسات التي تساعد الفقراء والمحتاجين بالعمل مع المحامين لتقديم الخدمات القانونية.

وديموغرافية وسياسية متعددة، بدا واضحاً غياب المساواة بين الفقراء والأغنياء في حقهم بالوصول إلى العدالة والتمتع بحق الدفاع. وخاصة وعليه، بدأت مؤسسات مجتمع مدني منذ تسعينيات القرن الماضي بالعمل على توفير خدمات المساعدة القانونية للفئات الفقيرة والضعيفة، من خلال نماذج خدمة مختلفة.

لكن الخدمات المقدمة من قبل هذه المؤسسات لا تفي بالحاجة الحقيقية المثبتة حيث أظهرت الدراسات أن 68% من المتهمين والأطباء في قضايا جزائية أمام المحاكم دون محام يمثلهم. بينما

**نقابة المحامين هي
الجهة المخولة قانوناً بتنظيم
مهنة المحاماة، ولكن لا يمنع أن
يكون هناك اتفاق عملي ينسجم
مع دور النقابة ويعزز من دور
المنظمات المدنية وغير الربحية
في تقديم الدعم القانوني لغير
القادرين**

قدرت دراسة أخرى أجرتها دائرة الإحصاءات العامة الأردنية لصالح مركز العدل للمساعدة القانونية في عام 2011 عدد الأشخاص الذين يحتاجون خدمات المساعدة القانونية في الأردن بنحو 17 ألف شخص سنوياً بينما لم تتجاوز الخدمات المقدمة من كافة الجهات بضعة آلاف، مما يترك ما يفوق 13 ألف شخص سنوياً دون سبيل يكفل حقهم بالدفاع أو الوصول إلى العدالة. ومن المتوقع أن هذا التقدير قد تضاعف مع ازدياد الصعوبات الاقتصادية وتأثر الأردن بأزمة اللجوء السوري مما يساهم في ترك الآلاف من الضعفاء خارج إطار حماية القانون.

ومن الجدير بالذكر أن التشريعات السارية حتى

تعتبر القدرة على الوصول إلى منظومة العدالة في أي مكان من أهم الضمانات التي يمكن للدولة توفيرها لكفالة الحقوق الدستورية والقانونية للأفراد؛ فبدون ذلك، لا يمكن حماية هذه الحقوق من الانتهاكات والتعسف من جهة، وحماية المجتمع من إساءة استخدامها من جهة ثانية.

وبالنظر إلى أهمية هذا الأمر وارتباطه الوثيق بالقدرة على التمتع بمختلف الحقوق والحريات، اعتبر الوصول إلى العدالة واحداً من حقوق الإنسان الأساسية. ومع تطور أنظمة العدالة والقضاء ازداد مستوى التعقيد في إجراءاتها وآليات استخدام أدواتها، مما زاد من حاجة الأفراد للاستعانة بالمحامين في إقامة دعاوهم ومطالباتهم والدفاع عنهم في القضايا المختلفة.

لكن بعض الفئات الفقيرة والمهمشة في المجتمعات المختلفة بقيت عاجزة عن تحمل نفقات المحاكمة وأتعاب المحاماة، مما كان له آثار اجتماعية واقتصادية بالغة ناجمة عن لجوء كثيرين إلى طرق بديلة وملتوية لحماية الحقوق الأساسية قد تصل في بعض الأحيان إلى استخدام العنف، وعزوف آخرين عن المطالبة بحقوق ضرورية تؤثر على ظروفهم الاقتصادية مثل الحق في السكن، والجنسية، والعمل، والتعليم وغيرها.

ودفعت هذه الآثار التي لمستها المجتمعات المختلفة، الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني ونقابات المحامين إلى التفكير بوسيلة لكفالة وضمان حق الفقراء في الاستعانة بمحام بهدف الوصول إلى العدالة والتمتع بحق الدفاع، مما أسفر عن نشوء أنظمة توفر لهذه الشريحة الواسعة من الناس فرصة للاستعانة بمحامين أكفاء ومتخصصين، فيما يعرف بالمساعدة القانونية.

وفي الأردن ومع ارتفاع نسب الفقر والضعف المجتمعي بسبب عوامل اقتصادية واجتماعية



أنماط المساعدة القانونية المقدمة في تونس

الأستاذ محمد محبوب / نقيب الفرع الجهوي للمحامين في سوسة/ تونس

وحيث أن المساعدة القانونية لنزول السجن هي مقارنة قانونية في الظاهر ولكنها مقارنة حقوقية بالأساس .

وأن الفرع الجهوي للمحامين بسوسة والمحاماة التونسية عموماً مصران على إنجاح هاته التجربة والانخراط في الجهود المشتركة من أجل تطوير السياسة العقابية نحو المزيد من أنسنتها ونحو تكريس نظم جديدة للعدالة الجنائية . وتأتي الأنشطة التي تمت والخدمات التي قدمت خلال الفترة السابقة من التعاون التي نتطلع الى تعميمها على كامل التراب الوطني التونسي وليستفيد منها العديد من الأشخاص المحتجزين في السجون وأسرهم والمجتمع المحلي حيث عقدت مجموعه من ورش العمل والحلقات النقاشية ضمت مشاركين من أطراف العدالة وأجهزة إنفاذ القانون والمحامين ونشطاء المجتمع المدني، وبناء على مخرجاتها تم تسطير اتفاقيات شراكة وتعاون بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والفرع الجهوي للمحامين في سوسة، واتفاقية أخرى بين الفرع والإدارة العامة للسجون والإصلاح في وزارة العدل في تونس حددت آليات تقديم العون والمساعدة القضائية لنزلاء السجن المدني / المسعدين في سوسة للإناث والذكور وكذلك مركز إصلاح الأطفال في سيدي الهاني، وحددت أسماء الأشخاص الذين يحتاجون الى خدمات واستشارات الدعم القانوني والقضائي وبدأ فريق المحامين في مقابلتهم وتلبية الخدمات حسب الطبقات المقدمة منهم والتي ركزت في معظمها حول وضعهم القانوني ومسير قضاياهم وكيفية تمتعهم بمحاكمات عادلة والاستفادة من برامج الدعم القانوني المجاني لعدم قدرتهم على توكيل محامين للدفاع عنهم بسبب ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، وقد توج العمل بافتتاح مكتبين دائمين للعون القانوني، سيتم تعميمهما على كافة الولايات التونسية.

ونزع طابع التشفي والانتقام منها وبالتالي فهو في حاجة لمن يرشده ويوعيه بحقوقه وواجباته كإنسان أولاً وكنزير سجن ثانياً .

ويمكن للمحامي المتشبع بالمبادئ الحقوقية والمتسلح بالأدوات القانونية أن يقوم بهذا الدور وذلك بالتنسيق مع المصالح السجنية التي عرفت في تونس ما بعد الثورة انفتاحاً على العالم الخارجي وعلى مكونات المجتمع المدني واستعداداً للتعاون مع جميع الأطراف الساعية لفرض الاتجاهات الحديثة لنظم العدالة .

وعلى الأطراف أن تقوم بتعزيز دور المنظمات الدولية التي تؤمن الخبرات للمؤسسات الحكومية في مجال تطوير أنظمة العدالة الجنائية بما يتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهو الدور الذي تلعبه المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

فتحت إشراف مكتبها الإقليمي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تم إبرام اتفاقية بين الفرع الجهوي للمحامين بسوسة والإدارة العامة للسجون والإصلاح بتاريخ 2017/07/31 لتدشين برنامج المساعدة القانونية أو الدعم القانوني، وهي أول تجربة رائدة في تونس.

الهدف منها تمكين المحامين المنضوين في إطار الفرع من التطوع لتقديم استشارات قانونية لفائدة نزلاء سجن المسعدين بسوسة ونزلاء مركز إصلاح الأطفال الجانحين بسيدي الهاني.

وهاته المساعدة موجهة لنزول السجن سواء ممن صدر في شأنه حكم بات وهو بصدد قضاء العقوبة، أو ممن مازال موقوفاً على ذمة قضية جزائية، وقد تنصب المساعدة على المعطيات القانونية الحافة بقضيته أو على ظروف إقامته والمعاملة بالسجن و مدى تطابقهما مع الحد الأدنى لمعايير حقوق الإنسان، وقد تنصب أيضاً على شواغله ذات الطابع القانوني خارج إطار القضية الموقوف من أجلها وتكون ذات بعد شخصي أو عقاري أو تجاري أو حقوقى ...

هل يحقق الحكم الجزائري القاضي بالسجن وسلب الحرية الغاية المرجوة منه ؟

من خلال هذا السؤال الاستكاري، يمكن أن نطلق في البحث عن الاتجاهات الحديثة في نظم العدالة وفي السياسة العقابية ...

فالسجن «وإن كان ضرورياً في حالات معينة للعدالة» إلا أنه لا ينفع بالضرورة وفي كل الحالات السجن ولا يساعد على إعادة تأهيله وإدماجه، فنسب العود لازالت مرتفعة، والسجن قد يزيد في تأصيل النوازع الإجرامية من خلال الاحتكاك بالمجرمين الخطرين، والسجن يرهق عائلة السجين معنويًا ومادياً... فالسجن قد يحسى المجتمع وقتياً ولكن لا يعد حلاً جذرياً لحماية المجتمع.

ومن هذا المنطلق جاءت الاتجاهات الحديثة بمفهوم العقوبات البديلة، وفي التجربة الجزائرية التونسية، تم إقرار مجموعه من الخيارات البديله للسجن والتجريد من الحرية مثل الخدمة للمصلحة العامة، والصلح في المادة الجزائية، والتعويض الجزائي ...

وفي هذا الإطار تم تركيز مكتب مصاحبة للسجن بإشراف من القضاء كتجربة نموذجية بالمحكمة الابتدائية بسوسة 2 وهي تجربة رائدة وكانت سبباً في الشروع في تركيز مكاتب مصاحبة أخرى ببقية المحاكم الابتدائية .

وتأتى المساعدة القانونية أو الدعم القانوني للسجين في هذا الإطار فالسجين قد تتوفر له الإحاطة النفسية من خلال تواجد أخصائيين نفسيين داخل السجن وقد تتوفر له كذلك الإحاطة الاجتماعية من خلال الأخصائيين الاجتماعيين، ولكنه يحتاج كذلك لإحاطة قانونية من قبل ذوي الاختصاص .

فنزول السجن يعتبر من الفئات الاجتماعية الهشة بغض النظر عن الأفعال المرتكبة من قبله والذي تسببت في دخوله للسجن، فالمقاربة الحقوقية تقتضى التوجه نحو أسنة العقوبة



المعايير الدولية لضمانات المحاكمة العادلة لمتهمي الإرهاب الدولي وحاملي الفكر العنيف المتطرف والمقاربة مع أسس الضمانات في الجزائر

د. محمود بولايح / استاذ وباحث في القانون الدولي وحقوق الانسان / الجزائر

الالتزام بحماية الفئات المشمولة بالحماية كالأطفال و النساء و المسنين مع مراعاة مدى تطابقها و انسجامها مع الصكوك الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، كما يقع على عاتق الأمم المتحدة التهاون في إنشاء اتفاقية دولية يحدد من خلالها إعطاء وصف قانوني صحيح و دقيق للأفعال الإرهابية و كذا تحديد آليات المتابعة و الحكم ، و الهدف من ذلك هو التمييز مابين الأفعال الإرهابية و بعض الأفعال المشروعة الأخرى كالحق في تقرير المصير أو المقاومة المشروعة للاحتلال و كذا نشاط بعض المعارضين السياسيين و بعض المجموعات الدينية العرقية. و تكريسا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات عمدت الجزائر إلى تكييف الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية مراعاة للصكوك الدولية المرتبطة بحماية حقوق الإنسان من خلال المادة 87 مكرر وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

كما ذهب المشرع الجزائري إلى سن قانون جديد يتعلق بحماية الطفل، و من خلاله يحظر معاملة الطفل البالغ من العمر مابين 16-18 سنة المتهم بارتكاب جرائم ذات بعد إرهابي كعامل بالغين. إذ يستفيد من الضمانات المكرسة في قانون الطفل 15/12 المؤرخ في سنة 2015 أثناء التحري أو المتابعة أو التحقيق و كذا أمام جهات الحكم تماشيا مع جوهر المادة 40 من إتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية.

❖ ثانياً: الضمانات التشريعية الإجرائية.

ينصب أساس هذا النوع من الضمانات بعدم المساس بحقوق المشتبه فيهم و المتهمين في قضايا إرهابية في إطار مايسمى بالمحاكمة العادلة، و نعتبر أن هذا النوع من الضمانات هو أساس مجابهة الإرهاب الدولي و الفكر العنيف المتطرف من خلال إتباع إجراءات قانونية و قائية أثناء التحري تحول دون إتمام الفعل الجرمي من جهة و تضمن التناسب مابين أمن الدول و حقوق المشتبه فيهم من جهة أخرى، للعلم فإن المشرع الجزائري يكرس قواعد إجرائية و قائية و إستباقية أثناء التحري و بعد المتابعة و أثناء التحقيق تعد كفيلة لحقوق المشتبه فيهم و متهمي الإرهاب يمكن حصرها فيمايلي:

- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور دون المساس بالحرية الشخصية و وفق إجراءات يقتضيها التحري (المواد 65 مكرر 5 و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية).
- التسرب، و هو إجراء مخول لضباط الشرطة القضائية يسمح بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال إرهابية بعد الحصول على إذن من النيابة المختصة و وفق إجراءات لا تحد من الحريات الشخصية (المواد 65 مكرر 11 و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية).
- توفير المزيد من الضمانات في مجال الحقوق و الحريات لمتهمي الإرهاب ، من خلال تكريس و استحداث قواعد إجرائية تجعل متهمي

إن موضوع احترام و حماية و ترقية حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب الدولي حديث و حساس و لم تتم السيطرة عليه من الناحية القانونية لعدة اعتبارات أهمها صعوبة التوصل إلى تحديد ماهية الإرهاب الدولي و آليات مكافحته مع عدم المساس بالترسانة القانونية الدولية المنظمة لحقوق الإنسان في وقت السلم و القانون الدولي الإنساني في وقت النزاعات المسلحة و كذا قانون اللاجئين، كما أن الأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية بما فيها نشر الفكر العنيف المتطرف تتسم بالتنوع و خاصية عدم الاستقرار الجغرافي و عدم استقرار الوسائل و الأهداف. لهذا تم خلق قواعد و مبادئ و تدابير و هيئات كاللجنة المكلفة بمكافحة الإرهاب على مستوى مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار رقم: 1373 الذي تم تبنيه في 28 سبتمبر 2001 .

إن مكافحة الإرهاب الدولي سمحت بتجاهل التجاوزات الخطيرة على حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المنظمة بموجب صكوك دولية مما يجعلنا أمام اتجاه مقلق: « une tendance inquiétante » أثر بصفة جلية على قواعد و مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ أن الدول و الهيئات الدولية المعتمدة لمكافحة الإرهاب الدولي خاصة بعد تاريخ 11 سبتمبر 2001 أصبحت تنتهج تدابير تمس بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و لهذا تأثير على المجتمع الدولي و على الأشخاص الطبيعية في كل الدول.

إنه و من خلال ما سبق يمكن صياغة و طرح الإشكالية الآتية:

- ماهي المعايير الأساسية الواجب توافرها لجعل فكرة حماية حقوق الإنسان و الحريات كأولوية في إطار الوقاية و مكافحة الإرهاب الدولي و حمل و نشر الفكر العنيف المتطرف ؟ و إذا اعتبرنا ذلك:

ماهي مواضع التناسق و التطابق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و قواعد و تدابير مكافحة الإرهاب الدولي؟

وماهي المعايير المعتمدة و المستحدثة في الجزائر التي يتم بموجبها تكريس مبدأ أولوية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق الوقاية و مكافحة الإرهاب الدولي و الفكر المتطرف العنيف؟ إن الإجابة على الإشكالات المنوه عنها يحتم علينا التوقف على حصر أهم ضمانات المحاكمة العادلة لمتهمي الإرهاب الدولي و حاملي و ناشري الفكر العنيف المتطرف و إجراء مقارنة مع الأسس المعتمدة في الجزائر كمايلي:

❖ أولاً: الضمانات التشريعية الموضوعية.

إن أهم ضمان لمتهمي جرائم الإرهاب الدولي و حاملي الفكر العنيف المتطرف هو الإلتزام على المستوى الدولي.

و كذا على مستوى النظام القانوني الداخلي للدول بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، إذ يقع على عاتق اللجنة السادسة للأمم المتحدة (لجنة تقنين القانون الدولي) عبء تكييف الأفعال الموصوفة أعمالاً إرهابية بدقة و تبيان الأركان المكونة للجرائم و كافة صورها، و كذا

مرجعية أهم التشريعات الجزائرية لضمانات المحاكمة العادلة

1- الدستور الجزائري (القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في: 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري):

- **المادة 32:** كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.
- **المادة 38 الفقرة 01:** الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة.
- **المادة 40:** تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان.
- و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.
- المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعه القانون.
- **المادة 56:** كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
- **المادة 57:** للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.
- يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.
- **المادة 58:** لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.
- **المادة 59:** لا يتابع أحد، و لا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، و طبقاً للأشكال التي نص عليها.
- الحبس المؤقت إجراء إستثنائي يحدد القانون أسبابه و مدته و شروط تمديده.
- يعاقب القانون على أعمال و أفعال الإعتقال التعسفي.
- **المادة 60:** يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة.
- يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فوراً بأسرته.
- يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضاً في الإتصال بمحاميه، و يمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف إستثنائية ينص عليها القانون.
- و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا إستثناءً، و وفقاً للشروط المحددة بالقانون.
- و لدى إنتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات.
- الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر.
- يحدد القانون كليات تطبيق هذه المادة.
- **المادة 61:** يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة.
- ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته.

2- قانون العقوبات الجزائري:

- **المادة 01:** لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص.

3- قانون الإجراءات الجزائية (المعدل بموجب القانون 17 - 06 المؤرخ في: 28 جمادى الثانية 1438 هـ الموافق ل: 27 مارس سنة 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية):

- **المادة 51 مكرر 01:** يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فوراً لعائلته
- و عند إنقضاء مواعيد التوقيف في النظر، يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، و يجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف....
- **المادة 52:** يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة إستجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق صراحه فيهما
- **المادة 52 الفقرة 04:** يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض.
- **المادة 248:** يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات إستئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها.
- **المادة 248 الفقرة 03:** تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

الإرهاب يستفدون من نفس الضمانات أثناء البحث و التحري أو المتابعة أو تحقيق كباقي المتهمين بغض النظر عن طبيعة التهمة (الاتصال بمحام أثناء الوقف تحت النظر - المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية، إمكانية زيارة المحامي للشخص الموقوف في حالة تمديد الوقف تحت النظر - المادة 51 مكرر 03 استفادة المشتبه فيهم من العرض على طبيب من اختيارهم قبل وبعد الوقف تحت النظر).

❖ ثالثاً : الضمانات المؤسساتية

تعد الجهة القضائية التي يمثل أمامها متهمي جرائم الإرهاب و الفكر العنيف المتطرف من أهم الضمانات للمحاكمة العادلة من حيث الإتسام بالاستقلالية والحياد و خاصة الاحترافية و التخصص تماشياً مع خصوصية الجرائم الإرهابية و في هذا الصدد عمدت الدولة الجزائرية إلى إنشاء أقطاب جزائية متخصصة مهمتها التحقيق و الفصل في القضايا الإرهابية، والعللة من إنشاء هذه الأقطاب هو:

- تكوين متخصص للقضاة في الأقطاب الجزائية المتخصصة وهذا يشكل ضماناً جوهرياً لمتهمي جرائم الإرهاب وكذا حاملي الفكر العنيف المتطرف من خلال الفصل ما بين الولاية الممنوحة لقضاة جرائم القانون العام و القضاة المتخصصين في جرائم الإرهاب و الجرائم المرتبطة بها كالجريمة المنظمة، تمويل الإرهاب، تبييض الأموال .

فتخصص القاضي بشكل ضماناً للمتهم من حيث منح الأريحية للمتهم ومواجهته قانونياً بالمسائل الفنية خلافاً لقضاة جرائم القانون العام والذين ينقصهم التكوين المتخصص سيما وأن الجرائم الإرهابية معقدة ومركبة.

- إحترافية القضاة بالأقطاب الجزائية المتخصصة يسمح بالتعامل في ظل الإستقلالية الفعلية و الحياد المطلق مع متهمي الإرهاب طالما أن الهيكل القضائي المشكل من قضاة التحقيق وقضاة الحكم لا يعالجون إلا القضايا المتعلقة بالإرهاب أو الجرائم المتصلة بها .

كما أن إتجاه الدولة الجزائرية عمد إلى إستحداث جهة إستئناف بالنسبة لأحكام محاكم الجنايات الفاصلة في الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها، و يعتبر الطعن المستحدث كضمان جوهري للمتهمين للإستفادة من درجات التقاضي.



دور العيادات القانونية في تقديم المساعدة القانونية تجربة كلية الحقوق في الجامعة الأردنية

أ.د محاسن محمد الجاغوب/ عميدة كلية الحقوق في الجامعة الأردنية/ الأردن

• المساعدة القانونية:

هي أحد أشكال التمكين القانوني والتي تعنى بتمكين الفئات المهشمة من الوصول إلى العدالة، وتشمل رفع الوعي القانوني وتقديم الاستشارات القانونية والترافع في المحاكم نيابة عن الضحايا وتعزيز حق الدفاع للمتهمين. تستهدف المساعدة القانونية عادة الأشخاص غير القادرين على تحمل كلفة الخدمات القانونية، وتعتبر المساعدة القانونية من أهم الوسائل لتعزيز كفاءة الحقوق الأساسية للإنسان ومنها الحق في محاكمة عادلة، و هي تستهدف أيضاً فئات أكثر ضعفاً وتهميشاً مثل ضحايا العنف الأسري أو اللاجئين وغيرهم من الفئات الذين سيكونون أكثر عرضة للانتهاك في حال عدم توفير الخدمات لهم.

من الجهات التي تقوم على تقديم المساعدة القانونية لمستحقيها في الأردن نقابة المحامين وبعض منظمات المجتمع المدني المعنية بهذا الأمر والعيادات القانونية في كليات الحقوق.

وعليه سنتناول هذه الورقة دور العيادات القانونية في تقديم المساعدة القانونية مع تسليط الضوء على تطور تجربة الجامعة الأردنية في هذا المجال.

• العيادة القانونية

تقوم فكرة العيادات القانونية على مفهوم التعليم التفاعلي، فهي أحد الأساليب الحديثة لتعليم القانون التي أثبتت نجاحاً عالمياً وانتشرت في معظم كليات الحقوق في العالم، حيث كانت نقطة الانطلاق للجامعات الأمريكية التي بدأ فيها هذا الأسلوب منذ منتصف القرن السابق وتطور تطوراً سريعاً في وقتنا الحالي، إلى الحد الذي أكدت فيه تقرير كارنيجي لتقييم التعليم العالي في أمريكا على: أن أسلوب تعليم القانون من خلال العيادات القانونية أصبح مسألة أساسية لكليات القانون التي ترغب في أن تضع نفسها على مصاف الكليات الأكثر تقدماً في تعليم القانون في العالم.

العيادات القانونية، تعد خطوة متميزة وحديثة في العالم العربي لتقديم المساعدة القانونية على مستوياتها الثلاثة: التوعية القانونية والاستشارة القانونية والتمثيل القانوني.

وتتمثل رسالة العيادة القانونية في تعزيز مفهوم حقوق الإنسان وبخاصة حقوق الفئات المستهدفة والتوعية بهذه الحقوق، وتحفيز المسؤولية الاجتماعية لدى طلاب القانون والباحثين عن القانون.

إن مفهوم العيادات القانونية هو بكل بساطة التعلم بالممارسة، هو ليس بديل للتدريب على المهن القانونية، سواء المحاماة أو القضاء أو النيابة العامة أو الادعاء العام أو غيرها، لكنه أسلوب متطور لتعلم مفاهيم قانونية من خلال ممارستها، ومن النقاط الإيجابية هنا هو أن هذا التعلم بالممارسة يقتضي من طالب القانون استخدام العديد من المهارات المهمة له في سوق العمل، بعضها عام ومعظمها يرتبط مباشرة بالمهن

القانونية بحيث يطور من أدائه ويجعله منافساً في سوق العمل.

• ما هي أنواع العيادات القانونية؟

هناك العديد من الطرق التي يمكن أن تطبق من خلالها العيادات القانونية أهمها:

1- عيادات التقاضي

2- عيادات التوعية القانونية

3- المحاكمات الصورية

هذا بالإضافة لبعض الوسائل الأخرى، لكن تلك الطرق الثلاث هي الأبرز والأكثر ممارسة في جامعات العالم.

• ما هي مكونات العيادة الناجحة؟

أهم ما يجب أن تحققه العيادة هو ما يلي:

1- المنهج القانوني: أي أن تطرق العيادة أحد موضوعات القانون المهمة والتي ترتبط بالخطة الدراسية التي يتم تدريسها في الكلية.

2- الحدثة والارتباط بالقضايا المعاصرة:

يستحسن أن يكون الموضوع القانوني الذي تتناوله العيادة من الموضوعات المعاصرة التي تشكل بؤرة ساخنة في المجتمع.

3- المكون الصفي: أهمها أن طلاب العيادة يجب أن يكونوا من طلاب القانون في أحد المراحل الدراسية (بكالوريوس/ ماجستير/ دكتوراه). ولكن يجب اختيارهم من طلاب القانون ضمن معايير عادلة ومتناسبة في نفس الوقت مع أهداف العيادة.

4- المكون المجتمعي أو خدمة المجتمع: العيادة الناجحة هي العيادة التي تقدم خدمة مجانية للمجتمع المحلي في المجالات القانونية التي تهمهم.

• كيف بدأ التعليم العيادي في الجامعة الأردنية؟

تعتبر العيادة القانونية في كلية الحقوق/ الجامعة الأردنية من أقدم وأنجح العيادات في الجامعات الأردنية، حيث كانت البدايات في عام 2008 بتأسيس فرع لعيادة Iraqi Refugee Assistance Project (IRAP) وهي عيادة متخصصة في إعادة توطين اللاجئين العراقيين في دول أخرى أهمها أمريكا، بحيث كان أساتذة وطلاب الجامعة الأردنية يلتقون بأساتذة وطلاب الجامعات الأمريكية (المنضمين الى نفس العيادة في الجامعات الأمريكية، مثل Stanford, Pennsylvania, Yale) وغيرها وذلك من خلال دورات تدريبية يتعلم فيها الطلاب القانون اللاجئين المحلي في كل من أمريكا والأردن والقانون الدولي، بالإضافة إلى التدريب على العديد من المهارات القانونية، مثل مهارة مقابلة الموكلين ومهارات الاتصال والعمل الجماعي والكتابة القانونية، وغيرها.

بعدها وبالتدرج تم تطوير العياده القانونية إلى أسلوب أكثر تنوعاً، بحيث أصبحت تحوي ثلاث فروع:

- فرع المساعدة القانونية

- فرع مرافقة المحامي

- فرع التوعية القانونية (street law clinic)

• كيف تعمل تلك الفروع؟

- يعمل فرع المساعدة القانونية من خلال تطوع الطلبة في منظمات المجتمع المدني التي تقدم المساعدة القانونية المجانية لمحتاجيها في معظم محافظات المملكة. ويتم ذلك بالتعاون مع أهم مراكز المساعدة القانونية المجانية في الأردن، خصوصاً مركز العدل ومؤسسة تمكين، حيث يتوزع الطلبة على الفروع المختلفة للمركز حسب أماكن سكنهم، كما يتم توزيع العمل في المركز حسب الجدول الدراسي للطلاب، ويقوم محامو المركز بالإشراف الفني على أداء الطلبة، أما أعضاء الهيئة التدريسية فيشرفون على الشق الأكاديمي، وفي نهاية الفصل يقوم الطلبة بكتابة تقرير عن أدائهم، كما يقوم المحامي بكتابة تقرير عن أداء الطالب، وتتم مناقشة الطالب في كلا التقريرين.

- يعمل فرع مرافق المحامي من خلال قيام الطلبة بالعمل مباشرة مع بعض المحامين المتطوعين لاستقبال الطلبة والإشراف على قضايا المساعدة القانونية التي يتولونها، إلا أن هذا الفرع ما زال الأبطأ تطوراً، وذلك بسبب القيود التي يضعها قانون نقابة المحامين على ترخيص العمل القانوني.

- يعد فرع التوعية القانوني (street law clinic) الأكثر تطوراً في فروع العيادة القانونية، ويعمل من خلال تدريب الطلبة على تقديم التوعية القانونية لأطياف متنوعة من المجتمع الأردني، أهمها طلبة المدارس الحكومية في كافة المحافظات الأردنية وخصوصاً النائية منها. ويتناول هذا الفرع العديد من موضوعات القانون التي تعني المجتمع

الأردني، مثل: الاتجار بالبشر، حقوق المرأة، قانون اللاجئين والوضع القانوني للاجئين السوريين، حقوق الطفل، الحقوق والحريات الأساسية، قانون المعاملات الإلكترونية وجرائم الحاسوب.

بدأت العيادات القانونية في كلية الحقوق/ الجامعة الأردنية كعمل تطوعي للطلبة، ثم أصبح يحتسب ضمن ساعات خدمة المجتمع التي تفرضها الجامعة على الطلبة، ثم تطور الأمر إلى ممارسة العمل العيادي من خلال مادة مشروع بحث، والآن يجري العمل على إضافة مادة العيادات القانونية كمادة اختيارية في الخطة الدراسية

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (التوجيه 14)

ينبغي للدول، وفقاً لقوانينها الوطنية وحسب الاقتضاء، الاعتراف بالدور الذي يؤديه المساعدون القانونيون أو جهات مماثلة معنية بتقديم الخدمات في تقديم المساعدة القانونية حيثما يكون الوصول إلى محامين محدوداً.

ولهذا الغرض، ينبغي للدول، بالتشاور مع المجتمع المدني وأجهزة العدالة والرابطات المهنية، أن تتخذ تدابير ترمي إلى:

أ- إعداد خطة وطنية لتقديم خدمات المساعدة القانونية، حسب الاقتضاء، تقوم على مناهج تدريبية ونظم اعتماد موحدة، بما في ذلك إجراء عمليات فحص وتدقيق ملائمة؛

ب- ضمان وضع معايير الجودة لخدمات المساعدين القانونيين وحصولهم على التدريب اللازم وعملهم تحت إشراف محامين مؤهلين؛

ج- ضمان توفر آليات للرصد والتقييم لضمان جودة الخدمات التي يقدمها المساعدون القانونيون؛

د- تشجيع إعداد مدونة قواعد سلوك، بالتشاور مع المجتمع المدني وأجهزة العدالة، تكون ملزمة لجميع المساعدين القانونيين العاملين في إطار نظام العدالة الجنائية؛

هـ- تحديد أنواع الخدمات القانونية التي يمكن للمساعدين القانونيين تقديمها وأنواع الخدمات التي تعين أن يقتصر تقديمها على المحامين دون غيرهم، ما لم يكن ذلك التحديد مندرجاً في نطاق اختصاص المحاكم أو نقابات المحامين؛

و- ضمان تيسير وصول المساعدين القانونيين المعتمدين المكلفين بتقديم المساعدة القانونية إلى مراكز الشرطة والسجون أو مرافق الاحتجاز أو مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة وغير ذلك من المرافق؛

ز- السماح للمساعدين القانونيين المعتمدين من المحاكم والحاصلين على تدريب مناسب، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية، بالمشاركة في الإجراءات القضائية وإخطار المتهمين عندما لا يتوفر محامون للقيام بذلك.

المحاكمات الصورية

يعتبر أسلوب المحاكمات الصورية من أحد أساليب التعليم التفاعلي الأكثر شعبية لدى الطلبة لكن من عيوبه كلفته العالية.

من إسمه يعتمد هذا الأسلوب من أساليب العيادات القانونية على وضع قضية معينه ضمن معطيات قانونية يقصد بها تعليم الطلبة العديد من المفاهيم القانونية والمهارات، حيث يقوم الطلبة بلعب الأدوار: الأطراف، المحامين، القاضي.

يمكن اتباع هذا الأسلوب بعدة طرق:

- يمكن لكل عضو هيئة تدريس اتباعه في المواد التي يدرسها.

- يمكن اتباع هذا الأسلوب بعقد مسابقة محاكمة صورية على مستوى كلية الحقوق، بإشراف بعض أساتذتها.

- يمكن اتباع هذا الأسلوب بعقد مسابقة محاكمة صورية على مستوى كليات الحقوق في الدولة، ولكن بإشراف جهة محايدة.

- يمكن اتباع هذا الأسلوب بعقد مسابقة محاكمة صورية على مستوى

إقليمي (الدول العربية) أو عالمي، مثل العديد من المحاكمات المعروفة عالمياً والتي تشرف عليها مؤسسات أو منظمات دولية. المشكلة أن هذه الأخيرة مكلفة جداً وتعقد باللغة الإنجليزية.

كل أنواع المحاكمات الصورية التي تعقد في كلية الحقوق/ الجامعة الأردنية تناقش الموضوعات القانونية الأكثر تطرفاً كحقوق الإنسان والقانون الجزائي والقانون الدولي الإنساني.



الإطار التشريعي والقانوني في الأردن الناظم للمساعدة القانونية

الأستاذة نور الإمام / محامية وناشطة حقوقية / الأردن

المساعدة القانونية

لجماعات مهمشة أو ضعيفة في المجتمع أو بسبب التمييز، وترك للقوانين الإجراءات التي تترجم المبدأ الدستوري ضمن نصوص تفصيلية.

وبالحديث عن المساعدة القانونية في التشريعات الأردنية،

نجد بأن الدستور الأردني قد رسخ في المادة (6) منه مبدأ المساواة أمام القانون ما بين الأردنيين وجعل المحاكم مفتوحة للجميع في المادة (101/أ) وعليه انطلاقاً من هذا المبدأ الدستوري فإنه يجب على الدولة أن تكفل الحق في الوصول للعدالة لجميع المواطنين، وهذا المبدأ قد تضمنته التشريعات الأردنية بشكل متفاوت، حيث منح الحق الاستعانة بمحام على نفقة الدولة في القضايا الجزائية التي عقوبتها السجن لمدة عشر سنوات أو أكثر وذلك وفقاً لتعديل المادة 208 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 2017، وهذا الحق مكفول لمن لا يستطيع توكيل محام ابتداءً من مرحلة التحقيق أمام المدعي العام .

كما تضمن قانون الأحداث لعام 2014 إلزامية حضور المحام مع الحدث في أكثر من حالة، حيث نصت المادة 21 على حق الحدث في المساعدة القانونية وعلى أن تكفل الدولة له هذا الحق وعلى نفقة خزينة الدولة .

أما فيما يتعلق بالتقاضي المدني، فإن **قانون أصول المحاكمات المدنية لم ينص على الحق في الاستعانة بمحام كما هو الحال في القضايا الجزائية، ولكن عرف التقاضي المدني شكلاً آخر من أشكال المساعدة القانونية وهو يتضمن تأجيل الرسوم القانونية لتسجيل الدعاوى لمن لا يملك مالا لتسجيل دعواه المدنية أمام المحاكم شكلاً آخر للمساعدة القانونية وذلك سندا للمادة 15 من نظام رسوم المحاكم، حيث منح النظام** رئيس المحكمة أو قاضي الصلح سلطة التحقيق للتأكد من حالة فقر طالب تأجيل الرسوم فإذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى بدون رسوم، إلا أن التأجيل لا يشمل سوى رسوم قيد الدعوى ولا يشمل باقي مصاريف الدعوى مثل الخبراء أو الترجمة إذا اقتضت الدعوى مثل هذا الإجراء أو الطوابع أو رسم إبراز وكالة المحام .

أما عن دور **نقابة المحامين في تقديم المساعدة القانونية** فقد نصت المادة (5) على أن أحد أهداف النقابة تقديم المعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين، وعلى الرغم من أن المادة (5) قد حددت الفئة المستفيدة من المعونة بالمواطنين إلا أن المادة (100) من ذات القانون قد وسعت نطاق تطبيق هذا الحق دون أن يقصر هذا الحق على المواطنين أو نوع معين من الدعاوى وإنما جاء النص مطلقاً محدداً فقط بالفئة المستفيدة من المساعدة بمن يثبت فقره دون أن يشمل النص على آلية للتحقق من معيار الفقر وإنما ترك تحديد ذلك كسلطة موضوعية للنقيب مع وجود آلية للمسائلة بذات المادة المتمثلة بمسائلة المحام الذي يقصر

الحق في الدفاع هو أحد حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، كما تعتبر المساعدة القانونية عنصراً أساسياً في نظام العدالة الجنائية لكي يتسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة .

باستعراض تاريخي للتشريعات التي نظمت الحق في الحصول على المساعدة القانونية نجد بأن هذا الحق قد تم تقنينه لأول مرة في فرنسا عام 1790، تلى ذلك صدور أول قانون متكامل ينظم المساعدة القضائية بتاريخ 22 يناير 1851، بموجب كفلت الدولة تقديم الرعاية القضائية للمواطنين الذين لا قدرة لهم على أداء الرسوم القضائية أو أداء الأتعاب للمحامي، تحقيقاً لمبدأ المساواة القانونية الذي جاءت به الثورة الفرنسية عام 1789.

من خلال استعراض التشريعات العربية المتعلقة بالمساعدة القانونية أو القضائية أو الاعانة العبدية كما يطلق عليها في عدد من البلدان العربية، نجد بأن الاختلاف ما بين تشريع وآخر يتأثر تبعاً للنظام القانوني التي استمدت الدولة منه أحكام المساعدة القانونية، حيث أن أغلب الدول التي استمدت أحكامها من التشريع الفرنسي قد توسعت في منح هذا الحق ولم تقيده في مرحلة معينة من مراحل التقاضي أو في نوع معين من القضايا أو الخدمات المقدمة بينما نجد دول أخرى ضيقت من التزامها في تقديم المساعدة القانونية أو قامت به بالشراكة مع نقابة المحامين أو منظمات المجتمع المدني، بحيث تضمن الدولة المساعدة القانونية في القضايا الجنائية وتكفل خزنتها بأداء النفقات والرسوم والأتعاب وتأجيل الرسوم في القضايا الحقوقية وتمنح دور نقابات المحامين في انتداب المحامين بشكل طوعي لتقديم المساعدة القانونية للمحتاجين.

تقوم المساعدة القانونية في أغلب الدول العربية على ثلاثة مرتكزات أساسية إقرار مبدأ المساواة و الحق بالمحاكمة العادلة في الدستور وترجمة هذا الحق في قوانين أصول المحاكمات الجزائية و المدنية من ثم تنظيم تقديم المساعدة القانونية من خلال قوانين تنظيم مهنة المحاماة أو إصدار قانون خاص بالمساعدة القانونية .

بمراجعة دساتير الدول العربية نجد بأنها قد كفلت لمواطنيها المساواة أمام القانون و ضمانات المحاكمة العادلة ومنها حق التقاضي وقرينة البراءة، كما تضمنت بعض الدساتير النص صراحة على الحق بالاستعانة بمحام كأحد ضمانات الدفاع وخصوصاً في الدعاوى الجزائية.

تضمنت بعض الدساتير العربية إقرار مبدأ الحق في الحصول على المساعدة القانونية للأفراد والزام الدولة بها كأحد المبادئ الدستورية، حيث تلزم الدولة بتمكين الأفراد من الوصول للمحاكم بحيث لا يحول العوز المادي ما بين الفرد وما بين اللجوء للقضاء، أو بسبب انتماء الفرد

دستور المملكة الأردنية الهاشمية المادة 6

1. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.
2. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين .

قانون الأحداث المادة 21

- أ- على المحكمة تعيين محام للحدث في القضايا الجنائية ان لم يكن له محام او كان غير قادر على توكيل محامي، وتدفع اتعابه من خزينة الدولة وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية.
- ب- على المحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة 208

1. بعد ان يودع المدعي العام اضبارة الدعوى الى المحكمة ، على رئيس المحكمة او من ينوبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد ان يحضر المتهم ويسال منه هل اختار محامياً للدفاع عنه فان لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على اقامة محام عين له الرئيس او نائبه محامياً .

2. يدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على ان لا تقل هذه الاجور عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة ديناراً.

نظام رسوم المحاكم الأردني المادة 15

1. اذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في اية دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة او قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من حالة فقره فاذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى بدون رسوم.
2. اذا اصبح الشخص الذي قبلت دعواه بدون رسوم قادراً على تادية تلك الرسوم خلال اي دور من ادوار المحكمة تامر المحكمة بتوقيف الاجراءات ريثما تدفع كافة الرسوم المستحقة على الدعوى.
3. اذا صدر حكم في الدعوى لصالح الشخص الذي قبلت دعواه بدون رسوم على الوجه المتقدم وجب عندئذ على رئيس قلم المحكمة ان يعد كشفاً بجميع الرسوم المستحقة على جميع الاجراءات المتخذة في الدعوى وان يقدمه لمامور الاجراء لتحصيلها من المحكوم عليه باعتبارها ديناً ممتازاً.
4. اذا ردت دعوى الفريق الذي قبلت دعواه بدون رسوم او لم يتمكن مامور الاجراء من تحصيل الرسوم بسبب فقر المحكوم عليه او لاي سبب آخر يجوز لرئيس المحكمة او قاضي الصلح ان يامر بلزوم دفع الرسوم المستحقة جميعها او بعضها او ان يصدر التعليمات التي يستصوبها في هذا الشأن.
5. لا تطالب الحكومة اي شخص مفوض بتمثيلها بتادية رسوم المحكمة على انه اذا قضى اي حكم او قرار بتادية رسوم المحكمة من قبل الفريق الآخر فان رسوم المحكمة التي تدفع عادة في الدعوى تعتبر جزءاً من المبلغ المحكوم به وتذكر في اعلام الحكم وتدفع بعد تحصيلها الى المحكمة التي اصدرت الحكم.

يعمله بالمساعدة للمسائلة التأديبية وفقاً لأحكام المادة (63) من قانون النقابة وهذه المادة تقتضي على المحامي أن يولي العناية في القضايا المكلف بها وأن لا يخل بقانون المحاماة أو بلائحة آداب المهنة .

تقوم المساعدة القانونية في نقابة المحامين على أساس تقديم الخدمة المهنية ، حيث تم تعديل قانون النقابة في عام 2015 ليطمنن نصوص جديدة ومن ضمنها ما يتعلق بالمساعدة القانونية حيث تم تعديل المادة (100) من القانون حيث أعتبرت المساعدة القانونية أحد أنواع الخدمة المهنية التي يؤديها المحام بناء على طلب نقابته فأصبح النص يتطلب إثبات الفقر وبالتالي أصبح من موجبات النص إقرار النقابة لشروط مكتوبة تتعلق بمعايير الفقر كتسهيل لإجراءات تقديم المساعدة القانونية .

في عام 2014 عدلت المادة (78) من قانون النقابة باضافة فقرة جديدة تمنح الحق للنقابة في تنظيم المساعدة القانونية بموجب نظام تصدره لهذه الغاية ، وان هذا النص الموجود في قانون النقابة هو النص الوحيد في المنظومة التشريعية الأردنية الذي يحدد آلية لتنظيم المساعدة القانونية.

وقعت وزارة العدل مع نقابة في شباط 2015 على مذكرة تفاهم حول تنظيم المساعدة القانونية في الأردن ومأسستها وتضمنت المذكرة الشراكة ما بين الطرفين في تنظيم المساعدة وإنشاء وحدة للمساعدة القانونية في نقابة المحامين تعمل بالتوازي مع وحدة المساعدة الموجودة في وزارة العدل وعلى تشكيل لجنة مشتركة للتدقيق وإحالة طلبات المساعدة إضافة إلى التزام وزارة العدل بأداء أتعاب المحامين اللذين ينتدبون من النقابة لتقديم المساعدة القانونية وفقاً لللائحة الحد الأدنى من أتعاب المحاماة التي تضعها النقابة ، إضافة الى التزام النقابة بالتشاور مع وزارة العدل لوضع نظام المساعدة القانونية استناداً لأحكام المادة 78 من قانون نقابة المحامين .

أصدرت وزارة العدل في 4/5/2015 تعليمات تنظم المساعدة القانونية الممنوحة من قسم المساعدة القانونية في الوزارة ، وقد تضمنت هذه التعليمات أهداف قسم المساعدة القانونية في الوزارة ومهامه وآلية قبول طلبات المساعدة القانونية وطرق تحويل الطلبات للجهات التي تقدم خدمة المساعدة القانونية .

كما وضعت وزارة العدل معايير لاستحقاق المساعدة القانونية حددتها في خمسة معايير وهي :

1-نوع القضية 2-المعيار الشخصي وتحديد إذا كان طالب المساعدة من اللاجئین على أرضض المملكة 3- العمر ويتعلق هذا المعيار بالأحداث وجاء تنفيذاً وانسجاماً مع قانون الأحداث 4- الأشخاص ذوي الاعاقة 5-المقدرة المالية وحددت بالاستناد الى خط الفقر .

وفي الختام أود أن أؤكد بأن الحق في الحصول على المساعدة القانونية للأفراد هو التزام يقع على عاتق الدول ويقتضي عليها تنظيمه بموجب تشريع خاص يوزع الأدوار ما بين كافة مزودي الخدمة من نقابة ومؤسسات مجتمع مدني على أساس التكامل وليس التنافر مما يقتضي انشاء صندوق وطني للمساعدة القانونية يضمن استدامة الخدمة ، حيث أن الحق في الوصول للعجالة لا يقل أهمية عن الحق في الطباة والتعليم والعمل وهو ركيزة أساسية من ركائز دولة القانون وعنصر أساسي من عناصر العدالة الاجتماعية .



العون القانوني وأهميته وفقاً للمعايير الدولية

الأستاذ باسم حمد / محامي وناشط حقوقي / لبنان

وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية على ضرورة إقامة شراكات مع مقدمي الخدمات القانونية غير الحكوميين ومع الجامعات حيث جاء بالتوجيه 16 رقم ((ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، إقامة شراكات مع مقدمي الخدمات القانونية غير الحكوميين، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية ومقدمو الخدمات الآخرون.

- وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول، بالتشاور مع المجتمع المدني و أجهزة العدالة والرابطات المهنية، أن تتخذ تدابير ترمي إلى ما يلي:

- الإقرار في نظمها القانونية بدور الجهات الفاعلة غير الحكومية في تقديم خدمات المساعدة القانونية لتلبية احتياجات السكان.
- وضع معايير جودة لخدمات المساعدة القانونية ودعم تصميم برامج تدريبية موحدة لمقدمي الخدمات القانونية غير الحكوميين .
- إنشاء آليات رصد وتقييم لضمان جودة خدمات المساعدة القانونية، ولا سيما الخدمات التي تقدم بدون مقابل.

(د) العمل مع جميع مقدمي خدمات المساعدة القانونية لتوسيع نطاق نشر خدمات المساعدة القانونية وتحسين نوعيتها و أثرها وتيسير الوصول إليها في جميع أرجاء البلد وفي جميع المجتمعات المحلية، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق المحرومة اقتصادياً واجتماعياً وبين الأقليات.

(هـ) تنويع مقدمي خدمات المساعدة القانونية باعتماد منهج شامل، على سبيل المثال، عن طريق تشجيع إنشاء مراكز لتقديم خدمات المساعدة القانونية يعمل بها محامون ومساعدون قانونيون، وعن طريق إبرام اتفاقات مع الجمعيات القانونية ونقابات المحامين ومراكز التدريب والخدمات القانونية في الجامعات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات من أجل تقديم خدمات المساعدة القانونية))

فالغاية هي حماية الإنسان وإحترام حقوقه والعمل على إصلاحه، وهذا لا يكون إلا بتثويره وتنقيفه لمعرفة حقوقه وواجباته، ومعرفة العقوبات التي تقع على مرتكبي الجرائم ، هذا التنقيف يأتي في البدء كأسلوب وقاية قبل أن يتحول إلى طريقة علاج، كالطبيب الذي لا يكتفي بتقديم الدواء للمرضى فقط بل يظهر أمام المألأ فينصحهم ويحذّرهم ويعلمهم طرق الوقاية، وهو ما نصّت عليه قرارات الجمعية العامة خاصة القرار الصادر في الدورة السابعة والستين البند 103 من جدول الأعمال الذي غاص في عمق التنقيف والتثوير والعون والمعرفة القانونية سواء من خلال البرامج التلفزيونية والمحاضرات والتدريبات، وفعلاً ثبت أن الإعلام في عصرنا الحاضر هو الوجهة المؤثر الأول وللأسف قل ما نشاهد على

مكتوبٌ على صفحة الزمان أن أول جريمة في الكون كانت من صنع الإنسان، إلا أن العون الأول كان من صنع الله ، أليس أول جريمة هي قتل قابيل لأخيه هابيل؟ وهل هناك أشنع من قتل الإنسان لأخيه ؟ إلا أن الله بعث له غراباً يعلمه معنى القتل بعد الإحياء ليدرك جهله، فعلمه كيف يوارى سوءة أخيه وأعانه ، عندها أدرك جسامته فعله فأصبح من النادمين.

إذاً، في البدء كان العون إلهياً، وتبلور في عقول الكثيرين وتدرج وحورب، وصمد حتى أضحى إعلاناً عالمياً لحقوق الإنسان نص في مادته الأولى

على حرية الإنسان وكرامته» يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء» 1، فجعلته الشعوب دستوراً لها على الأرض وكرّست فيه أحلامها لتحقيق الإنصاف والكفاءة وسيادة القانون وفهّم حقيقة العون على حقيقته ووفقاً لمعايير دولية تطبّق في الدول «كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُقّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. (2) لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرمًا

بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقع عليه أيّة عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي».

ورغم وجود الكم الهائل من المخالفات إلا أن الأمل بالعون والتعاون الإنساني لما فيه خير الإنسان يبقى قوياً ومستمراً.

إن الحقيقة الكاملة ، تتبع من داخل الإنسان، ومن صدقه وأي شيء خارج عن الصدق والإلتزام يبقى كلاماً على ورق وإن كتب بماء الذهب، فهو لا يغني من جوع ولا يؤمن به من خوف، فالعون الذي نحتاجه في مجتمعاتنا هو الذي يقضي على الظلم لا على الظالمين ، وعلى الشر لا على الأشرار، وعلى الجرم لا على المجرمين ، فمن أحيأ نفساً فكأنما أحيأ الناس جميعاً ، وإحياء الخير في النفوس الضالة خير من ألف عقاب ظاهره القصاص لكن باطنه الإنتقام !!

أدرت الدول قدسية هذا العون فكرّسته الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانات وعهود ، فكل الإعلانات والعهود والقواعد الدولية والقرارات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من المبادئ والتوجيهات أوصت بتقديم العون القانوني ، وهذه التوصية لا تقتصر فقط على الحق في توكيل محام مجاناً إن كان الشخص لا يستطيع مكافأته على أعبائه، بل تتعدى ذلك إلى مفهوم أوسع وأشمل فهي تدعو إلى إشراك منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للإسهام بتقديم هذه الممارسة الفضلى فحيث نصت مبادئ الأمم المتحدة

الطعن للأحكام وتسييرها وتوير وتثقيف المجتمع بذلك،

وعليها بجهازها الأمني والقضائي أن تُفهم أي شخص مشتبه أو محتجز حقوقه وحقه في توكيل و مقابلة محام ومجاناً لمن لا يستطيع ذلك وإلا فكيف يكون المواطنون إذاً متساوين لا فرق بين غني باستطاعته توكيل من يشاء من محامين وبين فقير لا يقدر على ذلك ؟

وأيضاً ومن صور العون القانوني ووفقاً للمعايير الدولية يجب إعلام الأشخاص عن سبب إحتجازهم وتأمين مترجم للأجانب وطبيب للكشف عن حالتهم الصحية والعمل الجاد على وجود سجن ملائم للسلامة العامة والصحة يحق فيه مقابلة الأهل والمستشارين القانونيين والنفسيين وهذا الأمر لا بد من إشراك نقابة المحامين به لجهة تأمين المحامي للدفاع عن الحقوق التي لا يقدر الفقراء على المطالبة بها شرط المتابعة الجدية .

إن إحتياجات الناس للإستشارة والدعم والعون القانوني تزداد وعلينا جميعاً أن نسعى كل ضمن إختصاصه وصلاحياته أن نتواصل معهم ونتابعهم متابعة قانونية ونفسية وإجتماعية فالمقاضاة والإستعانة بمحامٍ حق وكذلك المحاكمة العادلة والوعي القانوني وكلنا مسؤول وعلينا واجب أمام تلك الحقوق .

الشاشات برنامجاً قانونياً أوحى نشرات تعرض في وقت قصير جداً لا يتعدى الثواني، لنشر الوعي وإفهام الناس لحقوقها وواجباتها، وتحذيرها من ارتكاب الجرائم وشرح العقوبات المقررة لها، وحبذا لو يكون العون القانوني مادة دراسية إلزامية يتلقى فيها الطفل كل تلك المفاهيم فينشئ الجيل المثقف الواعي وغيرها من الأفكار التي تهدف إلى تقديم العون القانوني للأطفال والنساء والدعم الأسري وهذا الأمر من الممكن أن تبذل فيه الجمعيات والمنظمات الغير حكومية المتخصصة في هذا المجال .

إن العون القانوني واجب الكل، لكنّه المسؤولية الأولى على الدولة فمبادئ الأمم المتحدة تحتم المساعدة القانونية وتوصي الدول على الإهتمام بداية بمقدم هذا العون كي يتمكن من القيام بعمله بفعالية وحرية وإستقلالية من جهة، وأن يكون على قدر كبير من التعليم والتدريب والمهارة والخبرة وإلا سنكون كمن يعطي المريض رغم جدارته مشروط الجراح لإجراء العملية ، فلا المريض عندها سالم ولا المررض غانم !!! فالعون هو أن تقدم المساعدة القانونية قولاً وفعالاً ومن متمرسين حمايةً للحقوق .

فالدولة بجهازها التشريعي بداية عليها أن تسنّ القوانين التي تتيح سرعة الفصل في الملفات وتحديد فترة الحبس الإحتياطي وإرساء مفهوم العدالة التصالحية والإلتجاه إلى إرساء بدائل الإحتجاز وتحديد طرق

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 14

1. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.
3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
 - (أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
 - (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللإتصال بمحام يختاره بنفسه،
 - (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
 - (د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
 - (هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،
 - (د) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
 - (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.
6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم يبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفضاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
7. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

مختارات من نشاطات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي



المؤتمر الوطني حول

«تحديات الأمن ومقاربة حقوق الإنسان: المصالحة الوطنية في الجزائر نموذجاً»

ضمن أنشطة مشروع "ترسيخ النهج القائم على حقوق الإنسان في إدارة نظام العدالة الجنائية في الجزائر" وبدعم وتمويل من السفارة البريطانية في الجزائر. ويحضر رسمي ومدني كبير وتحت رعاية السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وحضور معالي وزير الداخلية والسيد مدير الأمن الوطني وسعادة سفير بريطانيا في الجزائر ومستشار رئيس الجمهورية ومندوب الوزير الأول ووزير العدل والمديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

نظمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر المؤتمر الوطني حول: تحديات الأمن ومقاربة حقوق الإنسان: المصالحة الوطنية في الجزائر نموذجاً. وناقش المؤتمر مبادئ ومعايير حقوق الإنسان والأمن ومكافحة التطرف والتجربة الجزائرية في مواجهة التطرف والإرهاب ونموذج المصالحة الوطنية في الجزائر والتحديات التي تواجه أجهزة الأمن في التعامل مع التطرف والإرهاب وترقية وحماية حقوق الإنسان وتم عرض أوراق عمل حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان في عمل أجهزة الأمن ودور الخطاب الديني الوسطي في تعزيز السلم الوطني والتصدي للفكر المتطرف العنيف وكذلك السياسات التشريعية والأمنية لتعزيز حقوق الإنسان في مواجهة التطرف العنيف والإرهاب.

ورشة العمل التدريبية حول: ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر



ضمن أنشطة مشروع "ترسيخ النهج القائم على حقوق الإنسان في إدارة نظام العدالة الجنائية في الجزائر" وبدعم وتمويل من السفارة البريطانية في الجزائر.

نظمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر ورشة العمل التدريبية بعنوان: ضمانات المحاكمة العادلة.

أعمال الورشة تضمنت مفاهيم ومبادئ المحاكمة العادلة وفق المواثيق الدولية والتشريع الوطني الجزائري بالإضافة إلى آليات و ضمانات المحاكمة العادلة لمرتكبي الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم التطرف العنيف والإرهاب.

وتضمنت نقاشات حول تعديلات الدستور وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

شارك في أعمال الورشة عدد من القضاة المدنيين والعسكريين وممثلين عن النيابة .

ورش عمل تدريبية لموظفي السجون الجزائرية أثناء العمل



ضمن برنامج عمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الجزائر "ترسيخ النهج القائم على حقوق الإنسان في إدارة نظام العدالة الجنائية في الجزائر" الممول من السفارة البريطانية في الجزائر وبالشراكة مع الإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج في الجمهورية الجزائرية نظمت ورشتي عمل للعاملين في السجون أثناء العمل في مؤسسات إعادة التربية، بهدف تعزيز اتجاهات العاملين نحو النهج القائم على حقوق الإنسان أثناء عملهم ولتأكيد أهمية العمل في السجون وفق المعايير الدولية ومستجداتها.

أعمال الورشة التدريبية الأولى عقدت في المدرسة الوطنية للسجون في القليعة وتم فيها تدريس العاملين على الأدلة التدريسية التي طورت بالشراكة بين المنظمة والإدارة العامة للسجون واعتمدت للتدريس في المدرسة الوطنية وتغطي محاور (النهج القائم على حقوق الإنسان في معاملة السجناء، والمعاملة المستجيبة للنوع الاجتماعي، ووسائل مكافحة الفساد في السجون وخطة تنفيذ العقوبة الفردية و التخطيط الإستراتيجي).

في الورشة الثانية تم مناقشة مستجدات حقوق الإنسان ومستجدات معاملة السجناء وفق قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك، واختبار المناهج التدريسية حول النهج القائم على حقوق الإنسان في معاملة السجناء، والمعاملة المستجيبة للنوع الاجتماعي، ووسائل مكافحة الفساد في السجون وخطة تنفيذ العقوبة الفردية.

ورشة عمل تدريبية حول: حماية حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر في الجزائر



ضمن سعي المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي للتوعية بحقوق الأشخاص الموقوفين للنظر وبالشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر، وبدعم من السفارة البريطانية، نظمت المنظمة ورشة عمل تدريبية حول: حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر في الجزائر. أعمال الورشة التدريبية التي كانت في ولاية بجاية حضرها أربعون مشاركاً يمثلون أجهزة إنفاذ القانون من أسلاك الدرك والشرطة الوطنيين في الولاية وتضمنت أعمال الورشة أطروحات حول معايير حقوق الإنسان ودور أجهزة إنفاذ القانون في صيانتها وترقيتها ومسائل النوع الاجتماعي وحماية الموقوفين والعاملين والتطورات التشريعية والإجرائية الوطنية في حماية حقوق الإنسان.

وتهدف المنظمة إلى ترسيخ قيم حقوق الإنسان في الإجراءات المتعلقة بالأشخاص الذين يقعون في نزاع مع القانون من خلال مشاركة أجهزة إنفاذ القانون في صياغة مدونات سلوكية يلتزم بها منتسبيها، المدونه ليست الهدف بحد ذاتها بقدر القيم السامية التي تحملها وترسيخ لممارسات الفضلى لتحفظ الحقوق وسيادة القانون وسلامة الإجراءات. حضر حفل التدشين السيده فافا سيد لخضر بن زروقي رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر والسيد محمد خطاب والي ولاية بجاية وأعضاء المجلس الوطني الشعبي والمجلس القضائي ونقيب المحامين والسيد محمد شبانه مدير المشاريع بالمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

ورشة عمل تدريبية حول: ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر



ضمن أنشطة مشروع "ترسيخ النهج القائم على حقوق الإنسان في إدارة نظام العدالة الجنائية في الجزائر" وبدعم وتمويل من السفارة البريطانية في الجزائر.

نظمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر ورشة عمل تدريبية حول: ضمانات المحاكمة العادلة.

عقدت الورشة التدريبية في ولاية جيجل وحضر أعمالها مجموعة من وكلاء الجمهورية وقضاة مدنيون وعسكريون، تناولت الورشة مواضيع حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومفاهيم معايير المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية وعلاقتها بالحريات وتعهدات والتزامات الدول في كفالة سبل التظلم والإنصاف والتشريعات الجزائرية التي تنظم إجراءات المحاكمة العادلة، وضمنات حماية حقوق الأشخاص المتهمين بجرائم بما فيهم الجرائم الخطيرة أو المرتبطة بالتطرف العنيف والإرهاب أثناء الإجراءات القضائية وبما يضمن سيادة القانون وإنصاف الضحايا والمجتمع وأسننة الظروف وعادلة الإجراءات وكفاية الضمانات.

حضر تدشين الورشة السيد والي ولاية جيجل والأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومدير المشاريع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.



إمضاء اتفاقية المساعدة القانونية بين الإدارة العامة للسجون والإصلاح والفرع الجهوي لنقابة المحامين في سوسة / تونس بدعم وتمويل من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

ضمن مشروع "تحسين المنظومة العقابية في تونس: الحد من الاكتظاظ وتقديم الخدمات للسجناء في تونس" والذي تنفذه المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع الإدارة العامة للسجون والإصلاح في تونس ويتمويل من الإتحاد الأوروبي.

تم في مقر الإدارة العامة للسجون والإصلاح توقيع اتفاقية التعاون والشراكة التي سيقوم بموجبها الفرع الجهوي للمحامين في سوسة بتقديم خدمات الدعم القانوني للسجناء والموقوفين في سجن المسعدين، وللأطفال المودعين في مركز إصلاح الأطفال الجانحين في سيدي الهاني.

اتفاقية المساعدة القانونية هذه تأتي تعريفاً لجهود المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والإدارة العامة للسجون والإصلاح لتحسين نظام السجون تتمثل في تقديم الاستشارات القانونية المتعلقة بوضع السجناء والموقوفين من الناحية القانونية ومتابعة قضايا الأشخاص المحتاجين للدعم القانوني والعدلي منهم، وتقديم الارشادات الضرورية للإستفادة من فرص الإفراج المشروط والمصاحبة والعمل للمنفعة العامة، وسوف يقوم الفرع الجهوي لنقابة المحامين بموجب الاتفاقية بتكليف محامين لمقابلة السجناء وتقديم الخدمة القانونية مجاناً، وتقديم مداخلات وأنشطة توعوية لهم ضمن النهج القائم على حقوق الإنسان، وبالمقابل ستقوم الإدارة العامة للسجون والإصلاح بتوفير غرف مناسبة للمحامين داخل الوحدات السجنية لتمكينهم من تقديم الخدمة وتسهيل المقابلات والمتابعه للحالات، وتهدف الاتفاقية في مرحلتها الأولى إلى تقديم المساعدة لحوالي 800 شخص من المستهدفين بالخدمة، بالإضافة الى التوعية القانونية للمجتمع المحلي.

المائدة المستديرة بعنوان «تحسين الخدمات المقدمة للأشخاص الواقعين في نزاع مع القانون» في تونس

ضمن سعيها إلى أنسنة السجون وجعلها أكثر تواءماً مع معايير حقوق الإنسان والمواثيق الدولية وضمن أعمال مشروع المنظمة "تعزيز العقوبات البديلة للحد من الاكتظاظ في السجون" الممول من السفارة الأمريكية والذي ينفذ بالشراكة مع الإدارة العامة للسجون والإصلاح وبالتعاون مع محكمة الاستئناف والفرع الجهوي لنقابة المحامين في سوسة .

نظمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مائدة مستديرة بعنوان "تحسين الخدمات المقدمة للأشخاص الواقعين في نزاع مع القانون".

ناقشت المائدة التي شارك فيها مجموعة من المحامين والقضاة وممثلين عن المجتمع المدني كيفية تعزيز الخدمات المقدمة لنزلاء السجون وكيفية تطويرها، وخطوات تعزيز الجهود أنسنة السجون وضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان، والإنجازات ومدى فاعلية العقوبات البديلة في الحد من الاكتظاظ والتحديات التي تواجه برنامج المساعدة القانونية في سوسة.





تدشين العمل ببرامج تقديم الخدمات للسجناء في سوسة / تونس

افتتحت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي رسمياً مشروعها الممول من الإتحاد الأوروبي في تونس - سوسة، المعني بتقديم الخدمات لنزلاء السجن المدني المسعدين ومركز إصلاح الأطفال الجانحين في سيدي الهاني .

ويحتوي المشروع على عدد من البرامج والخدمات التي قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتأسيسها وتطويرها بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني المحلية ، وذلك ضمن برنامج عمل المنظمة لتعزيز انفتاح السجون وتحسين برامج إعادة التأهيل والإدماج .

حيث تم اطلاق رسمي لخمسة برامج أساسية :

- فضاء الأم الحامل والطفل (حضانة الأمل) بالشراكة مع جمعية فاميليا .
 - برنامج الإحاطة والمساعدة النفسية للسجناء أعوان السجون بالشراكة مع جمعية الصحة النفسية
 - برنامج المساعدة القانونية (العون القانوني) بالشراكة مع نقابة المحامين -الفرع الجهوي سوسة، والذي يعد الأول من نوعه، حيث قامت المنظمة بفتح مكتب مساعدة قانونية داخل كلتا المؤسسات السجنتيين لتقديم خدمات الدعم القانوني للسجناء (رجال ونساء وأطفال)
 - ورشة الخياطة والتفصيل
 - هذا بالإضافة إلى وضع حجر الأساس في ورشة لصناعة المرطبات والحلويات
- وقد تم الافتتاح بحضور المدير العام لإدارة السجون والإصلاح التونسية وممثلو الإتحاد الأوروبي في تونس وعدد من الشركاء الأجانب بالإضافة إلى عدد من مؤسسات المجتمع المدني وضباط وأعوان من الإدارة العامة للسجون والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام وقاضي تنفيذ العقوبات في سوسة ومدنيين عن وزارة المرأة وحماية الطفولة .

ورشة عمل تدريبية للمحامين حول: الدعم القانوني؛ الإتجاهات الحديثة في نظم العدالة في تونس



بدعم وتمويل من المكتب الدولي لمكافحة المخدرات وإنفاذ القانون في السفارة الأمريكية في تونس بالشراكة مع الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

نظمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ورشة عمل تدريبية للمحامين حول: الدعم القانوني: الإتجاهات الحديثة في نظم العدالة - في سوسة

وتم في الورشة مناقشة مفهوم المساعدة القانونية وعلاقتها بضمانات المحاكمة العادلة والإطار الوطني والدولي والتطبيقات القانونية للمساعدة القضائية والقانونية وكيفية وضع آليات للدعم القانوني للمساكين والأطفال الجانحين وتقديم استشارات وحصص توعوية حول حقوقهم.

شارك في أعمال ورشة العمل التدريبية كل من المدير العام للسجون والإصلاح في تونس ورئيس محكمة الاستئناف في سوسة ونائب الوكيل العام الأول في سوسة ورئيس الفرع الجهوي لنقابة المحامين في سوسة وعدد من مدراء السجون ومركز إصلاح الأطفال الجانحين في سيدي الهاني ومجموعة من المحاميات والمحامين والشركاء من مؤسسات المجتمع المدني.



إطلاق برنامج المنح الصغيرة لمؤسسات المجتمع المدني في اليمن

أطلقت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي برنامج المنح الصغيرة لمؤسسات المجتمع المدني العاملة في اليمن بهدف دعم أنشطة حماية حقوق السجناء والامتثال للمعايير الدولية في معاملتهم ، وإعطاء أهمية خاصة للنساء السجينات وأطفالهن، والأطفال الواقعين في نزاع مع القانون ، وذلك ضمن مشروع عمل المنظمة في اليمن "إصلاح المنظومة العقابية في اليمن: الموامة مع المعايير الدولية" الممول من مملكة هولندا .

ودعت المنظمة منظمات المجتمع المدني التي لديها خبرة في العمل المتخصص في قطاعات الصحة والدعم القانوني والقضائي والتعليم والتدريب المهني إلى تقديم بمشاريعهم الصغيرة ، حيث ستقوم المنظمة بتمويل مشاريع لتنفيذ أنشطة لأنسنة الوضع في السجون اليمنية .


تدريب مدربين حول إصلاح المنظومة العقابية في اليمن



ضمن أعمال مشروع "إصلاح المنظومة العقابية في اليمن: الموامة مع المعايير الدولية" الممول من مملكة هولندا . نظمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ورشة العمل التدريبية: تدريب مدربين حول إصلاح المنظومة العقابية في اليمن: الموامة مع المعايير الدولية "اختبار الأدلة التدريبية" .

شارك في أعمال الورشة التي عقدت في العاصمة الأردنية عمان مجموعة من الخبراء في المجال السجني والحقوق، وتم في الورشة التركيز على مهارات التدريب، والمعايير والمواثيق الدولية لمعاملة السجناء، وتطبيق الأدلة الإجرائية للعمل في مراكز الإصلاح والتأهيل اليمنية التي أعدها المنظمة مسبقاً وسيتم تدريب العاملين بالسجون اليمنية على تلك الأدلة .

افتتاح وحدة صحية وحضانة الأطفال المرافقين لهماتهم وإعادة تأهيل قسم النساء في إصلاحية حجة المركزية / اليمن



ضمن أعمال مشروع "إصلاح المنظومة العقابية في اليمن: الموامة مع المعايير الدولية" الممول من مملكة هولندا . افتتحت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بمحافظة حجة وحدة صحية، ويأتي افتتاح الوحدة لرفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل .

وقامت المنظمة بإعادة تأهيل قسم النساء الذي تم إعادة ترميمه من جديد بالتعاون مع مؤسسة سويماً للتنمية وحقوق الإنسان ومصالحة التأهيل والإصلاح في وزارة الداخلية اليمنية وافتتحت حضانة الأطفال المرافقين لهماتهم في استجابة لحساسية النوع الاجتماعي لكل من الأم والطفل وخلق بيئة آمنة داخل الإصلاحية .

حضر حفل الإفتتاح وكيل محافظة حجة ومدير عام التأهيل بمصلحة التأهيل والإصلاح ومدير إصلاحية حجة المركزية ومستشار المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

الفعاليات القادمة

الجزائر

- ورشات تدريبية أثناء الخدمة للعاملين في السجون.
- تدريب موظفي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عن حقوق الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون.
- تقديم الدعم التقني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لتطوير الخطة الاستراتيجية 2017-2022
- ورشة تدريبية للأمن والدرك الوطني حول حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر.

اليمن

- ورشات تدريبية لاختبار الأدلة التدريسية التي ستدرس في مراكز الإصلاح والتأهيل في اليمن.

المغرب

- ورشات عمل لمؤسسات المجتمع المدني حول تقديم الدعم لبرامج الإدماج وإعادة التأهيل.
- مائدة مستديرة لتقييم الدعم القانوني المقدم داخل السجون.
- إنشاء مكاتب خدمة الجمهور داخل السجون.

تونس

- لقاء تعريفى بدور مؤسسات المجتمع المدني في دعم إدارة السجون والإصلاح لتقديم الخدمات للسجناء وبرامج الحد من العود الجرمي.
- مائدة مستديرة لإدارة السجون والإصلاح ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لتنسيق التعاون فيما بينهم في مجال تقديم الخدمات للسجناء ومجالات العمل المشترك.
- لقاء لعرض تجربة سوسه النموذجية في تفعيل العقوبات البديلة ومكتب المصاحبة.

إن الآراء الواردة في هذه المادة لا تعبر بالضرورة عن آراء المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) يتحمل المؤلف كامل المسؤولية عن مضمونها .

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
ص.ب. ٥٢١٢٢ عمان ١١١٨٥ الأردن
تلفون : ٥٨٢٦٠١٧ ٦ ٩٦٢ +
فاكس : ٥٨٢٦٠٧٨ ٦ ٩٦٢ +
priamman@penalreform.org
www.primena.org
www.penalreform.org



تواصل معنا عبر صفحتنا
على الفيس بوك:

www.facebook.com/menaregion

في حال رغبتك استلام المجلة الدورية التي تصدر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الرجاء التواصل عبر البريد الإلكتروني التالي: priamman@penalreform.org

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) منظمة دولية غير حكومية مستقلة تُعنى بإصلاح العدالة الجنائية والجزائية في أنحاء العالم. وتنتشر برامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الإقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وجنوب القوقاز وأمريكا الشمالية. وقد عملنا مع منظمات شريكة في إفريقيا جنوب الصحراء وآسيا الجنوبية وأمريكا اللاتينية والكاريبي.